نظام البلديات والقرى

١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

الرقم م / ٥ التاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ

بعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (١٩) و (٢٠) و (٢٧) وعلى الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦ هـ

رسمنا بما هو آت

أولا : الموافقة على « نظام البلديات والقرى » بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون البلدية والقروية والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،

التوقيع الملكي الكريم

خالـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــرار مجلس الوزراء

الرقم ١٣٠ التاريخ ٦/٢/١٣٩٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٩٣ / ١٤٢٦ / ٣ في ٩٦/٣/١٤ هـ المرفق به مشروع نظام البـــلديات والقرى ومذكرته الايضاحية الذي طلب فيه سموه الموافقة على النظام المذكور .

يقـــرر ما يلي :

١ – الموافقة على نظام البلديات والقرى بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام البلديات والقرى (*)

البـــاب الاول

انشاء البلدية وتحديد وظائفها

الفصل الاول : انشاء البلدية :

المادة ١ ـ البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري تمارس الوظائف الموكولة اليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

المادة ٢ ـ أ ـ يتم انشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها والغاؤها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس المقاطعة ويراعى في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية ، وغيرها .

ب ـ يعين وزير الشئون البلدية والقروية للبلدية عند انشائها لجنة تمارس الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجلس البلدي والمنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنتين يجري قبل انتهائها تشكيل مجلس بلدي وفق أحكام هذا النظام ، ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية في حالة تعذر ذلك تمديد هذه المدة .

جـ ـ تطبق الفقرة السابقة على البلديات القائمة حين صدور هذا النظام .

المادة ٣ ـ يعتمد وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجلس البلدي وموافقة مجلس المقاطعة مخططاً يبين حدود البلدية والمنطقة الخاضعة لسلطتها .

المادة ٤ ـ أ ـ يجوز ضم بلديتين أو أكثر بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على توصية من المجالس البلدية المعنية وموافقة مجلس المقاطعة ويحدد في القرار اسم البلدية الجديد ومركزها ودرجتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها .

(*) المصدر كتاب (نظام البلديات والقرى) وزارة الشئون البلديه والقروية ـ إدارة العلاقات العامة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٧هـ

ب ـ يجوز فصل بلدية الى بلديتين أو اكثر بقـــرار من وزير الشئون البلدية والقروية وبنـــاء على اقتراح مجلس المقاطعة ويحدد في القرار اسماء البـلديات ومراكزها ودرجاتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها .

الفصل الثاني : وظائف البـــلدية :

المادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بما تقضي به الانظمة من اختصاص عام لبعض الادارات او المصالح تقوم البلدية بجميع الاعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها واصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية :

١ ـ تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق اصولا من الجهات المختصة .

٢ ـ الترخيص باقامة الانشاءات والابنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.

٣ ـ المحافظة على مظهر ونظافة البلدة ، وانشاء الحدائق والساحات والمتنزهات واماكن السياحة العامة وتنظيمها وادارتها بطريق مباشر او غير مباشر ومراقبتها.

٤ ـ وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وانشاء اسوار من الاشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .

٥ ـ مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والاشراف على تموين المواطنين بها ،ومراقبة أسعارها وأسعار الخـــدمات العامة ومراقبة الموازين ، والمكاييل ، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الاشارة (الدمغة) عليها سنوياً .

٦ ـ انشاء المسالخ وتنظيمها .

٧ ـ انشاء الاسواق وتحديد مراكز البيع .

٨ ـ الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً .

٩ ـ المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق واطفائها وهدم الابنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وانشاء الملاجيء العامة .

١٠ ـ تحديد مواقف الباعة المتجولين ، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهـــات المختصة .

١١ – تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١٢ – نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ – تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لانظمتها .

١٤ – الاشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم .

١٥ – حماية الابنية الاثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٦ – تشجيع النشاط الثقافي ، والرياضي ، والاجتماعي ، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٧ – التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول ، والتشرد ، وانشاء الملاجيء للعجزة والايتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم .

١٨ – انشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى .

١٩ – تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان .

٢٠ – منع وازالة التعدي على أملاكها الخاصة والاملاك العامة الخاضعة لسلطتها .

٢١ – أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

البــــاب الثــاني

الفصل الاول سلطات البلدية :

المادة ٦ – يتولى السلطات في البلدية

١ – المجلس البلدي ويمارس سلطة التقرير والمراقبة .

٢ – رئيس البلدية ويمارس سلطة التنفيذ بمعاونة أجهزة البلدية

المادة ٧ – أ – وزير الشئون البلدية والقروية المرجع الاداري للبلدية .

ب – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديقه أو تصديق من يفوضه .

جـ – لوزير الشئون البلدية والقروية ان يطلب من المجلس البلدي أو رئيس البلدية الغاء أو تعديل الاجراءات التي تتخذ خلافا للانظمة وله ان يلغي أو يعدل تلك الاجراءات بقرار مسبب .

الفصل الثاني : المجلس البلدي :

المادة ٨ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه عدد أعضاء المجلس البلدي في كل بلدية على ان لا يقل عن اربعة ولا يزيد على اربعة عشر عضواً ويكون من بينهم رئيس البلدية .

المادة ٩ – يتم اختيار نصف الاعضاء بالانتخاب ويختار وزير الشئون البلدية والقروية النصف الآخر من ذوى الكفاءة والاهلية

المادة ١٠ – يختار المجلس البلدي رئيسه ونائبه من بين أعضائه بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد واذا تساوت الاصوات بين المرشحين فيعتبر قرار وزير الشئون البلدية والقروية مرجحاً .

المادة ١١ – يشترط في عضو المجلس البلدي ان يكون :

١ – سعودياً بالدم أو المولد أو متجنساً مضى على تجنسه عشر سنوات على الاقل .

٢ – متما الخامسة والعشرين من عمره .

٣ – ان يقيم اقامة دائمة في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .

٤ – غير محكوم عليه بحد شرعي او بالسجن في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحد او السجن خمس سنوات .

٥ – غير مفصول من الخدمة العامة لاسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمس سنوات .

٦ – مجيداً للقراءة والكتابة .

٧ – متمتعاً بالاهلية الشرعية .

٨ – غير محكوم عليه بالافلاس الاحتيالي .

المادة ١٢ – أ – يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قراراً بتسمية أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين ولا يجوز تعديل عدد أعضاء المجلس البلدي خلال فترة ولايته .

ب – اذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس المنتخبين لاي سبب يسمي وزير الشئون البلدية والقروية الحائز على أعلى الاصوات – ان وجد – عضوا ويدعى ليحل محل من شغرت عضويته وللمدة الباقية من ولاية المجلس ، اما اذا لم يوجد مرشح حائز على الاصوات ، أو اذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس المعينين لاي سبب فيتم في هاتين الحالتين تعيين بديل عن أي منهما للمدة الباقية من ولاية المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

جـ – اذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصف وتعذر ملء الشواغر بالشكل المحدد بالفقرة السابقة فيعتبر المجلس منحلا ويصدر قرار بذلك من وزير الشئون البلدية والقروية .

د – مدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه .

هـ – يجوز حل المجلس البلدي قبل انتهاء مدة ولايته اذا عجز عن القيام بواجباته وذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفي هذه الحالة يحدد الوزير من يمارس صلاحيات المجلس حتى صدور قرار تسمية أعضاء المجلس الجديد .

المادة ١٣ – لا يجوز لعضو المجلس البلدى :

أ – ان يجمع بين عضوية مجلس بلديتين .

ب–ان يكون موظفاً في البلدية مالم يكن قد مضى على استقالته او نقله من وظيفته سنة واحدة على الاقل .

جـ– ان يكون مقاولا لاعمال أو لاشغال او لوازم البلدية سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة .

د – ان يكون رئيساً أو مديراً في شركة لها علاقة بأعمال البلدية أو عضواً في مجلس ادارة هذه الشركة .

المادة ١٤ – تحدد اللائحة التنفيذية طريقة انتخاب أعضاء المجالس البلدية والشروط الخاصة بالناخبين واجراءات الاقتراع والطعن .

المادة ١٥ - يجتمع المجلس البلدي في المكان المخصص له مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويجب ان تشتمل الدعوة على جدول الاعمال وعلى الرئيس أو نائبه ان يدرج في الجدول أي موضوع يطلب عضو في المجلس منه خطيا ادراجه في الجدول قبل أربعة أيام على الاقل من الاجتماع وليس للمجلس ان يبحث في مواضيع غير مدرجة في الجدول .

المادة ١٦ - يجوز لرئيس المجلس البلدي دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الرئيس دعوة المجلس لجلسة طارئة اذا طلب منه ذلك اكثر أعضاء المجلس وتعقد الجلسة خلال يومين على الاكثر من تاريخ وصول الطلب الى الرئيس ويقتصر البحث فيها على المواضيع التي عقدت من أجلها .

المادة ١٧ - على رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه مغادرة الجلسة في كل مرة يبحث فيها المجلس قضية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة خاصة له ، وعلى المجلس ان يتخذ القرار بالاقتراع السري في غيابه .

المادة ١٨ - جلسات المجلس البلدي سرية وللمجلس ان يدعو لحضور جلسات المجلس أي شخص يرى فائدة في حضوره دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٩ - لا تعتبر جلسات المجلس البلدي نظامية الا بحضور الاغلبية للاعضاء .

المادة ٢٠ - أ - يتخذ المجلس البلدي قراراته باكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرجحاً .

ب - يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ويجوز للمجلس ان يقرر في بعض الحالات الهامة اجراء الاقتراع سرياً .

المادة ٢١ - يجوز للمجلس تشكيل لجان من بعض أعضائه النظر في قضايا معينة ورفع النتيجة فيها الى المجلس لاتخاذ القرار اللازم .

المادة ٢٢ - تتضمن اللوائح التنفيذية اجراءات سير العمل الداخلي للمجلس وتسجيل محاضره وصياغة قراراته .

المادة ٢٣ - يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية طبقا لهذا النظام وغيره من الانظمة واللوائح وخاصة فيما يلي :

١ ـ اعداد مشروع ميزانية البلدية .

٢ ـ اقرار مشروع الحساب الختامي بقصد رفعه للجهات المختصة .

٣ ـ اعداد مشروع المخطط التنظيمي للبلدية ـ بالاشتراك مع الجهات المعنية ـ تمهيداً لاعتماده من وزير الشئون البلدية والقروية .

٤ ـ وضع اللوائح التنفيذية الخاصة بالشروط التخطيطية والتنظيمية والفنية الواجب توافرها في المناطق العمرانية .

٥ ـ اقتراح المشاريع العمرانية في البلدة .

٦ ـ وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لممارسة البلدية واجباتها فيما يتعلق بالصحة والراحة والمباني والمرافق العامة وغيرها .

٧ ـ تحديد مقدار الرسوم والغرامات بما لا يتجاوز مائة ريال .

٨ ـ إقتراح مقدار الرسوم والغرامات بما زاد عن مائة ريال .

٩ ـ مراقبة الايرادات والمصروفات وادارة اموال البلدية طبقاً للأنظمة والتعليمات السارية وضمن الحدود المبينة في الاعانات الحكومية المخصصة لها .

١٠ ـ مراقبة سير أعمال البلدية والعمل على رفع كفائتها وحسن ادائها الخدمات .

١١ ـ اقتراح مشاريع نزع الملكية للمنفعة العامة .

١٢ ـ عقد القروض من المؤسسات الحكومية المختصة وقبول الوصايا والهبات المتمشية مع الشريعة الاسلامية والمصلحة العامة .

١٣ ـ تحديد أسعار الخدمات والمواد التي تقدمها البلدية بطريق مباشر أو غير مباشر

١٤ ـ ابداء الرأي فيما يعرض على المجلس من قضايا .

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٧) يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية .

المادة ٢٥ ـ تقدم استقالة عضو المجلس البلدي الى وزير الشئون البلدية والقروية للبت فيها .

المادة ٢٦ ـ يفقد عضو المجلس البلدي صفة العضوية بقرار من المجلس خاضع للتصديق من وزير الشئون البلدية والقروية في الحالات الآتية :

١ ـ اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في هـــذا النظام للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو اذا تبين بعد تسميته انه كان فاقدا لاحدها .

٢ ـ اذا ثبت استغلاله صفـــة العضوية للحصول على منفعة شخصية او اضراره بصالح البلدية .

٣ ـ اذا وجهت اليه الدعوة وتخلف دون عذر يقبله وزير الشئون البلدية والقروية عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات خلال سنة واحدة .

المادة ٢٧ ـ يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بلائحة تصـــدر منه المكافآت الشهرية لرؤساء وأعضاء المجالس البلدية أو اللجـان التي تقوم مقامها كما يحدد نفقات الانتـــداب والانتقال وغيرها في حالة تكليف العضو بمهمة رسمية داخل او خارج البلدة وترصد الاعتمادات اللازمة لهذه المكافآت وجميــع النفقات اللازمة لممارسة المجالس البلدية أعمالها في ميزانية البلديات .

الفصل الثالث : رئيس البلدية :

المادة ٢٨ ـ رئيس البلدية هو المرجع الاول في أمور البـــلدية وهو المسئول عن ادارتها وحسن قيـــام موظفيها بواجباتهم وفق الانظمة والتعليمات النافذة وله الحق في اصـــدار القرارات والتعليمات الخاصة بشئون البلدية بما لا يتعارض مع الانظمة المرعية وهو الذي يمثلها أمام الغير وله ان ينيب عنه خطياً من يمثلها من موظفي البلدية .

المادة ٢٩ ـ على رئيس البلدية بصفته رئيساً لسلطتها التنفيذية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق هـــذا النظام وغيره من الانظمة واللوائح والقـــرارات وخاصة ما يلي :

١ ـ ادارة واردات ومصروفات البلدية وأموالها ومراقبة حساباتها وصيانة حقوقها

٢ ـ اعداد تقرير شامل عن نشاط البلدية كل أربعة أشهر وتقديمه الى المجلس البلدي

٣ ـ اعداد مشروع ميزانية البلدية وبرنامج المشاريع المراد تنفيذها خلال السنة المالية القادمة وتقديمه الى المجلس البلدي .

٤ ـ تنفيذ الميزانية .

٥ ـ اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقديمه الى المجلس البلدي .

٦ ـ ابرام العقود .

٧ ـ مراقبة الاعمال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها .

المادة ٣٠ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات رئيس البلدية التي تحتاج الى تصديقه أو تصديق من يفوضه .

المادة ٣١ – يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية البلديات التى تحتاج الى شرطة بلدية كما يحدد عدد افرادها ورتبهم ويتم اختيار شرطة البلدية من بين رجال قوات الامن الداخلي وفق احكام النظام الخاص بهم ويكونون خلال فترة الحاقهم بالبلدية تحت أمرة رئيسها .

الباب الثالث ـ الشئون المالية

المادة ٣٢ – مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعاً تكون جميع الاراضي التي لا يملكها احد داخل حدود البلدية ملكاً لها .

المادة ٣٣ – أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة وكافة مواردها غير قابلة للحجز .

المادة ٣٤ – يتم اعداد ميزانية البلدية وفق الانظمة الخاصة بذلك ، وتتبع من حيث بدئها ونهايتها ميزانية الدولة .

المادة ٣٥ – تتألف موارد البلدية من :

١ – رسوم البلدية المباشرة التي تجبيها البلدية بنفسها وحصتها من الرسوم غير المباشرة التي تخصصها الدولة للبلديات وتجبيها لصالحها .

٢ – الغرامات .

٣ – ايرادات أموال البلدية .

٤ – الوصايا والهبات .

٥ – الرسوم التى تفرض بنظام خاص لتأمين نفقات استثنائية طارئة .

٦ – الاعانات والمخصصات التي تعتمدها الدولة للبلدية .

٧ – الموارد الأخرى المأذون بها نظاماً .

المادة ٣٦ – يقدم مشروع الميزانية من رئيس البلدية الى المجلس البلدي ويناقش المشروع طبقاً للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في اللوائح .

المادة ٣٧ – اذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في حينها لأي سبب من الاسباب تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على اساس الميزانية السابقة الى ان يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

المادة ٣٨ – على رئيس البلدية ان يقدم الى المجلس البلدي خلال شهرين على الاكثر من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لتلك السنة .

المادة ٣٩ ـ تحصل موارد البلدية والغرامات والجزاءات وفق الانظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٤٠ ـ تنظم أجراءات صرف اموال البلدية واستيفاء وارداتها وادارة وتنظيم شئون موظفيها ومستخدميها وعمالها بلوائح يراعى فيهـــا طبيعة أعمال البلديات يصادق عليها مجلس الوزراء .

الباب الرابع ـ الشئون القروية

المادة ٤١ ـ يتم تحديد وتطوير وتنمية خـدمات القرى وتنظيم ادارتها بلائحة تصـــدر عن مجلس الوزراء .

الباب الخامس ـ أحكام عامة

المادة ٤٢ ـ يمارس وزير الداخلية ووزير الشئون البلدية والقروية ـ الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام لمجلس المقاطعة الى ان يتم تشكيله وفقاً لنظام المقاطعات .

المادة ٤٣ ـ يجـوز للبلديات ان تعقــد فيما بينها اتفاقات في الامور المتعلقة بمصالحها المشتركة وتخضع هذه الاتفاقات لموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ٤٤ ـ اذا امتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية فيجوز ان تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حـدود النظام مع عدم الاخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء .

المادة ٤٥ ـ لرئيس البلدية ايقاف مفعول الرخص والاجازات مؤقتاً اذا خالف صاحبها مضمونها كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي الغاء هذه الرخص والاجازات .

المادة ٤٦ ـ يحق لمن أصابه ضرر من تصرفات وقرارات المجلس البـلدي أو رئيس البلدية أن يتظلم الى وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ٤٧ ـ يخضع رؤساء وموظفوا ومستخدموا البـلديات لاحكام نظامي الموظفين العـــام والمستخدمين ونظام التقاعد المدني الا ما استثنى بموجب اللوائح الصـادرة تنفيـذا للمادة (٤٠) من هــذا النظام .

المادة ٤٨ ـ يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهـذا النظام وله تخويل بعض سلطاته المنصوص عليها في هــذا النظام للمسئولين المنـاط بهم أدارة البلديات والقرى .

المادة ٤٩ ـ مع مراعاة نظام مجلس الوزراء ونظام المقاطعات يلغى هذا النظام :

١ ـ نظام أمانة العاصمة والبلديات .

٢ ـ نظام ترتيب الانتخابات البلدية .

٣ ـ جميع ما يتعارض معه من أنظمه وقرارات ، ولوائح .